المواد قبل وبعد التعديل

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
تعريف " الأطراف ذات العلاقة الوارد في نص المادة (1) "التعاريف"	**تعريف " الأطراف ذات العلاقة الوارد في نص المادة (1) "التعاريف"**
الأطراف ذات العلاقة : • رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. • أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. • الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة. • الشخص الذي له سيطرة على الشركة.	الأطراف ذات العلاقة : رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.
تعريف " السيطرة الوارد في نص المادة (1) "التعاريف"	**تعريف " السيطرة الوارد في نص المادة (1) "التعاريف"**
السيطـــرة: القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.	حذف تعريف السيطرة من المادة (1).
نص المادة (12)	**نص المادة (12)**
التصرف بالأسهم تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أيّ تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف او الرهن مخالفة أحكام قانون الشركات التجارية والأنظمة والقرارات التي تصدرها الهيئة وهذا النظام الأساسي.	إدراج أسهم الشركة والتصرف بها 1. أدرجت الشركة أسهمها في سوق دبي المالي، كما يجوز للمجلس إدراج أسهمها و/أو شهادات إيداع دولية مقابل أسهمها في الأسواق المالية الأخرى داخل و/أو خارج الدولة، ويتعين على الشركة أن تتبع القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في تلك الأسواق. 2. تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أيّ تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته والأنظمة والقرارات التي تصدرها الهيئة وهذا النظام الأساسي.
نص الفقر (1) من المادة (14)	**نص الفقر (1) من المادة (14)**
بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.	بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة يجوز للجمعية العمومية تخفيض رأس مال الشركة كما يجوز لها زيادة رأس المال المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة أو خصم إصدار إلى القيمة الإسمية، كما يجوز لمجلس الإدارة زيادة رأس مال الشركة المصدر في حدود رأس المال المصرح.
نص الفقرة (1) من المادة (19)	**نص الفقرة (1) من المادة (19)**
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.
نص الفقرة (أ) من المادة (29)	**نص الفقرة (أ) من المادة (29)**
ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.	حذف الفقرة (أ) من المادة (29).
نص الفقرة (1) من المادة (40)	**نص الفقرة (1) من المادة (40)**
تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة دبي، ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.	تنعقد الجمعية العمومية للشركة بعد موافقة الهيئة في الدولة وفي المكان الذي يحدده مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر عقدها عن طريق وسائل التقنية الحديثة وفق الضوابط والشروط التي تحددها الهيئة، وفي جميع الأحوال يكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
نص المادة (48)	**نص المادة (48)**
يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي، ويكون التصويت سري في حالة عزل أو مُساءلة أعضاء مجلس الإدارة.